

صندوق ثروة الاستثماري

نشرة الاكتتاب

مَهَيِّدٌ

شركة ثروة للاستثمار من الشركات المساهمة الكويتية التي يدخل من ضمن أغراضها عمليات استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في شتى المجالات الاستثمارية وبناءً عليه وعلى موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي تم إنشاء صندوق ثروة الاستثماري وفق أحكام النظام الأساسي للصندوق.

اسم الصندوق :

صندوق ثروة الاستثماري.

مدير الصندوق:

شركة ثروة للاستثمار شركة مساهمة كويتية تأسست سنة 2006 ويدخل ضمن أغراضها عمليات استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في شتى المجالات الاستثمارية.

أمين الاستثمار:

الشركة الكويتية للمقاصة.

تأسست الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك. سنة 1982 من قبل الجهات المختصة لحل الأمور الناشئة من انهيار السوق الغير رسمي والمعروف باسم سوق المناخ. وتطلب المشروع تعاوناً قريباً بين الشركة الكويتية للمقاصة والعديد من المؤسسات والهيئات المالية والحكومية في الدولة وسنوات عديدة من الجهد. وقد ساعد نجاح المشروع الشركة الكويتية للمقاصة من الحصول على بالغ التقدير من قبل جميع الأطراف المعنية.

وفي الرابع عشر من أغسطس سنة 1983، صدر مرسوم أميري بإنشاء سوق الكويت للأوراق المالية رسمياً كمؤسسة مالية مستقلة تشرف عليها لجنة تنفيذية، ولقد كان الإعلان عن هذا المرسوم الأميري بمثابة حجر الأساس لتنظيم وتأسيس سوق الكويت للأوراق المالية، حيث دعم

هذا المرسوم عملية وضع القرارات المنظمة للسوق وكذلك وضع الهيكل القانوني لعمليات النقص والتسويات.

وفي عام 1986 عهدت إدارة سوق الكويت للأوراق المالية الى الشركة الكويتية للمقاصة القيام بمهام عمليات النقص والتسويات للأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق، وفي نفس السنة وبالتشاور مع سوق الكويت للأوراق المالية، قامت بإنشاء وتطبيق الآلية المطلوبة لعمليات النقص والتسويات التي تم تطبيقها في السنة التالية. ومنذ ذلك الوقت، حققت الشركة الكويتية للمقاصة تقدماً مميزاً وملحوظاً في كل مجالات أعمالها بما في ذلك تعزيز النظام وتطبيق خدمات ومنتجات جديدة.

مراقب الحسابات:

يتولى مراقبة حسابات الصندوق مكتب بدر البزيع وشركاه للتدقيق والمحاسبة.

وكلاء البيع:

شركة ثروة للاستثمار.

رأس مال الصندوق:

رأس مال الصندوق متغير وتتراوح حدوده من 5.000.000 د.ك " خمسة ملايين دينار كويتي فقط لا غير " إلى 100.000.000 د.ك " مائة مليون دينار كويتي فقط لا غير "

عدد وحدات الصندوق:

عدد الوحدات المصدرة يتراوح بين 5.000.000 وحده (خمسة ملايين وحده) و 100.000.000 (مائة مليون وحده).

القيمة الاسمية للوحدة:

دينار كويتي واحد.

سعر وحدة الاكتتاب:

هو السعر الذي يتم تحديده بناء على تقييم موجودات الصندوق حسب السعر السوقي مقسوماً على وحدات الاستثمار.

الحد الأدنى والأعلى للاكتتاب:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب بوحدة الصندوق 1000 (ألف) وحدة ومن ثم مضاعفاتها وأن لا يتجاوز 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من إجمالي عدد الوحدات المطروحة للاكتتاب.

مدة الصندوق:

مدة الصندوق خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه بالجريدة الرسمية.

الهدف من إنشاء الصندوق:

1. استثمار أموال الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وكافة أسهم الشركات المدرجة في أسواق الدول العربية للأوراق المالية وفقاً لما يراه مدير الصندوق لتوفير فرص استثمارية بناءً على أسس ودراسات وافية لتحقيق أعلى عائد ممكن وبمخاطر محدودة، والاستثمار في السوق الآجل أو أي أداة استثمارية جديدة يطرحها سوق الكويت للأوراق المالية وغيرها في أسواق الأوراق المالية العربية.
2. استثمار الفوائض في الودائع قصيرة ومتوسطة الأجل لحين توافر فرص استثمارية أخرى.

سياسيات وقيود الاستثمار:

سيقوم المدير باستثمار أموال الصندوق وفقاً للسياسات والقيود المبينة أدناه:

- 1 - يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز له القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويتمتع هذا الجهاز بأكبر قدر من الاستقلالية في إدارة استثمارات الصندوق ويكون لمدير الصندوق كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتوجيه استثماراته بما لا يتعارض مع أحكام القانون الواجب التطبيق بالنظام الأساسي للصندوق.

2 - تنمية رأس المال من خلال الاستثمار في الأوراق المالية للشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وغيرها في أسواق الأوراق المالية العربية. وذلك لتحقيق عوائد نقدية رأسمالية مجزية ضمن درجة مقبولة من المخاطرة الاستثمارية، إلا أن مدير الصندوق لا يضمن أي أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلاءه مسئولاً بأي شكل من الأشكال عن أية خسائر أو أضرار تلحق بمالكي وحدات الاستثمار نتيجة استثمارهم بالصندوق إلا إذا كانت ناشئة عن مخالفة أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1995 ولائحته التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة الخطأ المعتمد أو الإهمال الجسيم من قبل مدير الصندوق أو أي من تابعيه في إدارة أموال الصندوق.

3 - يحق للمدير استثمار أموال الصندوق في السوق الآجل أو أي أدوات استثمارية جديدة ي طرحها سوق الكويت للأوراق المالية وغيرها في أسواق الأوراق المالية العربية..

4 - يجوز لمدير الصندوق أن يفترض لصالح الصندوق لأغراض مؤقتة بحد أقصى ثلاثين يوم عمل على أن لا يتجاوز المبالغ المقترضة عن 30% (ثلاثون بالمائة) من رأسمال الصندوق وذلك لمقابلة عمليات الاشتراك في الإصدارات أو الدخول في أي استثمار طارئ.

5 - استثمار الفوائض المالية في ودائع قصيرة ومتوسطة الأجل حتى توافر فرص استثمارية أخرى.

6 - استثمار الفوائض المالية في صناديق استثمارية ونقدية أخرى متشابهة في غرضها مع هذا الصندوق.

7 - يلتزم الصندوق بقيود على استثماراته وتشمل تلك القيود على حظر قيام الصندوق بمزاولة الأنشطة التالية:

أ - الإقراض

ب - البيع على المكشوف

ت - إعطاء الضمانات والكفالات

ث - ضمان الإصدارات كضامن رئيسي

ج -التعامل بالسلع

ح -التعامل بال عقار

خ -الاقتراض لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال الواردة بالنظام الأساسي.

د - لا يجوز للصندوق التعامل مع الشركة المديرة أو الشركات التابعة والزميلة لها.

ذ - لا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين فيه إجراء معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم.

مسئولية أمين الاستثمار:

1 - يقوم أمين الاستثمار بمراقبة أعمال مدير الصندوق والاحتفاظ بأموال وأصول الصندوق والتأكد من أن هذه الأموال تدار وتستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة بنظام الصندوق.

2 - لأمين الاستثمار الحق في الاطلاع علي السجلات والدفاتر والأوراق والوثائق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق.

3 - يلتزم مدير الصندوق أن يزود أمين الاستثمار بنسخ أو صور من كافة المعاملات التي يجريها لحساب الصندوق وبكافة التغييرات التي تطرأ على سجل المشتركين.

4 - على أمين الاستثمار أن يقوم بتنفيذ الالتزامات المترتبة على قيام مدير الصندوق بإدارة واستثمار أموال الصندوق ما لم يكن تنفيذ هذه الالتزامات متعارضاً مع أحكام القانون النظام الأساسي للصندوق أو القرارات والتعليمات التي تصدرها جهة الإشراف وتتولى جهة الإشراف الفصل في أي خلاف قد ينشأ بين المدير والأمين بسبب تنفيذ هذه الالتزامات.

5 - يجب على أمين الاستثمار أن يقوم بتقييم حصص أو وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك، ويجب أن يكون هذا التقييم صحيحاً ومطابقاً للواقع وبراغى في إجراء التقييم طبيعة استثمارات الصندوق.

6 - يلتزم أمين الاستثمار بإخطار جهة الإشراف بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق وله أن يطلب من مراقب الحسابات القيام بفحص حسابات الصندوق في أي وقت يشاء وتزويده بنتيجة أعمال الفحص التي قام بها.

الإفصاح والمصالح المشتركة:

يجب على كل من مدير الصندوق وأمين الاستثمار أن يفصحا عن أية مصالح مشتركة بينهما، وأن يقوموا بإخطار جهة الإشراف بنوع ومدى هذه المصالح، ولجهة الإشراف أن تقوم بالإفصاح عن هذه المصالح إذا رأت مبرراً لذلك.

مخاطر الاستثمار:

تتمثل مخاطر الاستثمار بالصندوق في أن الأدوات الاستثمارية المعنية مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والسوقية ولذلك فإن قيمة الوحدات والعائد الناتج عنها قد تتأثر إيجاباً أو سلباً بالتغيرات الاقتصادية والسوقية.

القيمة الصافية لأصول الصندوق:

هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة لأحكام نظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق من قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق إن وجدت)، ويتم الاستناد الى معايير المحاسبة الدولية لدى إجراء عملية تقييم وحدات الصندوق.

الاشتراك والتخصيص:

يتم الاشتراك في الصندوق بناءً على طلب الاشتراك المقدم من الراغب في الاشتراك بعد استيفاء الشروط التالية:

1 - يقتصر الاكتتاب والاشتراك في الصندوق على الآتي بيانهم:

- الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين.
- الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
- الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الأجانب وفقاً للقانون.

- 2 - يتم الاككتاب خلال فترة الاككتاب بناءً على طلب الاككتاب المقدم من الراغبين في الاككتاب بعد ملئ بياناتهم على النموذج المعتمد لهذا الغرض وتسليمها لوكيل البيع المعني.
- 3 - يتم الاشتراك خلال عمر الصندوق بناءً على طلب الاشتراك المقدم من الراغب أو الراغبين في الاشتراك بعد ملئ بياناته ويسلم لمدير الصندوق وذلك بعد تاريخ قيد القرار بالموافقة على تأسيس الصندوق في السجل التجاري.
- 4 - يتعين على الراغب في الاشتراك أن يزود وكيل البيع أو مدير الصندوق عند تقديم طلب الاشتراك بما يلي:
- قيمة الاشتراك.
 - عمولة البيع.
 - البطاقة المدنية بالنسبة للمواطنين والمقيمين بشرط صلاحية البطاقة.
 - جواز السفر أو وثيقة السفر بالنسبة لغير المقيمين بالبلاد.
 - الترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للشركات.
 - الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابة عن الشركة أو المؤسسة الفردية أو الشخص وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.
 - الوثائق الرسمية بالنسبة للجهات الأخرى المحلية والوثائق الصادرة أو المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.
- 5 - في حالة عدم استيفاء مستندات وشروط طلب الاككتاب ترد للراغب في الاشتراك فقط قيمة الاككتاب التي دفعها خلال عشرة أيام من تاريخ إقفال باب الاككتاب.
- 6 - لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في الاشتراك بأن يكتتب بعدد من الوحدات تقل عن 1000 (ألف) وحدة على أن لا يتجاوز عدد الوحدات المشترك بها من قبل شخص واحد عن 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من إجمالي عدد الوحدات المطروحة للاككتاب.
- 7 - يظل باب الاككتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة إلى الاككتاب، ولا يجوز قفل باب الاككتاب إلا بعد انتهاء هذه المدة فإذا قاربت هذه المدة على الانتهاء دون أن تتم تغطية الحد الأدنى للوحدات، جاز للمدير أن يطلب من جهة الإشراف تمديد فترة الاككتاب لفترة مماثلة ما لم يقم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاككتاب بها.

8 - يتم تخصيص الوحدات على الراغبين بالاككتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاككتاب.

9 - وفي حالة عدم تغطية الاككتاب للحد الأدنى للوحدات المطروحة خلال المدة المحددة للاشتراك يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من وزارة التجارة والصناعة إنقاص رأسمال الصندوق إلى الحد الذي تم تغطيته من رأس المال بشرط إلا يقل عن 50% من إجمالي الوحدات التي تم طرحها للاككتاب أو خمسة ملايين دينار كويتي أيهما أكثر، كما يجوز له العدول عن إنشاء الصندوق وفي الحالة الأخيرة فإن على مدير الصندوق أن يرد للمشاركين المبالغ التي دفعوها مع عمولة البيع وما يكون قد حققته من عائد خلال فترة وجودها لدى البنك أو الجهة التي تلقت طلبات الاشتراك وذلك خلال فترة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ استلامه طلباً بذلك.

10 - في حال عدم استيفاء مستندات وشروط طلب الاشتراك ترد لطالب الاشتراك جميع المبالغ التي دفعها خلال عشرة أيام من تاريخ إقفال باب الاشتراك، وإلا كان المدير مسئولاً عن دفع الفوائد المستحقة على هذه المبالغ ما لم يتأخر طالب الاشتراك نفسه في استرداد اشتراكه.

11 - يجب على المقيم عند مغادرته الكويت نهائياً إخطار المدير كتابياً بعنوانه بخارج الكويت وذلك خلال شهر على الأكثر من مغادرته.

12 - تبدأ عميلة الاشتراك في التاريخ الذي يحدده مدير الصندوق، وهو شهر واحد بعد بدء الصندوق فعلياً بالعمل. ويتم الاشتراك بعد ذلك بشكل أسبوعي وذلك لمدة ثلاثة أيام عمل من تاريخ التقييم الأسبوعي ، على أن يكون سعر الاشتراك هو آخر سعر تقييم.

اشتراك مدير الصندوق:

يقوم المدير بالاشتراك في الصندوق بعدد من الوحدات تمثل 5% (خمسة بالمائة) من عدد الوحدات المطروحة للاككتاب العام، ولن تزيد عن 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من عدد الوحدات المطروحة للاككتاب العام.

الاسترداد:

- 1 - تبدأ عملية الاسترداد في التاريخ الذي يحدده مدير الصندوق، وهو شهر واحد بعد بدء الصندوق فعلياً بالعمل ويتم الاسترداد بعد ذلك بشكل أسبوعي وذلك قبل يومي عمل من تاريخ التقييم الأسبوعي.
- 2 - يجب على المشترك الراغب في عملية الاسترداد تقديم طلب كتابي موقع منه إلى المدير موضحاً فيه إجمالي عدد الوحدات المملوكة له وعدد الوحدات المرغوب تسيلها إلى المدير.
- 3 - سيتم تنفيذ عملية الاسترداد في آخر يوم من كل أسبوع وفي حالة أن وقع هذا اليوم عطلة رسمية اعتبر يوم العمل السابق له يوم تنفيذ الاسترداد.
- 4 - يكون الاسترداد والاشتراك وفقاً لسعر التقييم المعلن بتاريخه مقسوماً منه أو مضافاً إليه نفقات الاسترداد والاشتراك.
- 5 - إذا زاد الفرق بين عدد الوحدات المطلوب استردادها أو عدد الوحدات المطلوب الاشتراك بها عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر قبل انتهاء الموعد المحدد للاسترداد أو الاشتراك فيجوز لمدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف أن يوقف عملية الاسترداد.
- 6 - يكون الاسترداد والاشتراك وفقاً لسعر التقييم المعلن بتاريخه مخصوماً منه أو مضافاً إليه نفقات الاسترداد والاشتراك والتي تبلغ قيمتها 0.25% من القيمة الصافية للوحدة .

حقوق المشترك:

- 1 - الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر الوحدات المملوكة له.
- 2 - الحصول على نسخة من التقارير الدورية والميزانيات السنوية ونصف السنوية.
- 3 - الحصول على العائد القابل للتوزيع.
- 4 - مع الالتزام بتحمل الخسائر كل في حدود ما يملكه من وحدات، ولكن لا يحق للمشارك أو لخلفه العام أو الخاص التدخل في شؤون إدارة الصندوق.

تقييم وحدات الصندوق:

- 1 - يتم احتساب القيمة الصافية للأصول NAV في آخر يوم عمل من كل أسبوع عن طريق تقييم أمين الاستثمار علماً بأن طريقة احتساب القيمة الصافية للأصول تتمثل في قيمة استثمارات الصندوق مقومة وفقاً لنظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأية موجودات أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ.
- 2 - يتم تقييم أسهم الشركات المدرجة وفقاً للقيمة السوقية.
- 3 - يتم الاستناد الى معايير المحاسبة الدولية لدى إجراء عملية تقييم وحدات الصندوق.
- 4 - ينشر سعر التقييم في جريدين يوميتين على الأقل في نهاية كل شهر.

توزيع الأرباح:

يقرر مدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية النصف سنوية والسنوية ووفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق والمشاركين فيه تحديد الجزء الذي يجرى توزيعه كعائد على وحدات الاستثمار على المستثمرين سواء بشكل نقدي أو منحة ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمه في جريدين تصدران باللغة العربية على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف، على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد البيانات المالية من قبل جهات الإشراف.

تقارير حاملي الوحدات:

- 1 - على المدير إعداد ميزانية سنوية مدققة للصندوق في نهاية كل سنة مالية وأن يرفق مع الميزانية السنوية تقريراً سنوياً ومع الميزانية النصف سنوية تقريراً نصف سنوياً، ويشكل كل تقرير عرض لنشاط الصندوق خلال الفترة المنتهية التي أعدت عنها الميزانية، والبيانات المالية للصندوق كما يتطلب مبادئ المحاسبة المتعارف عليها وحساب الأرباح والخسائر وأية بيانات مالية أخرى تطلبها جهة الإشراف، ويجب أن يعد التقرير نصف السنوي خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من نهاية الستة أشهر التي يعد بشأنها وأن يعد التقرير السنوي خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن تكون البيانات المالية المدرجة في التقرير النصف السنوي مراجعة من قبل مراقب الحسابات.

- 2 - على مدير الصندوق أن ينشر في جريدتين يوميتين تصدران باللغة العربية التقارير النصف سنوية وكذلك البيانات المالية السنوية بعد موافقة جهة الإشراف عليها.
- 3 - يعد مدير الصندوق تقريراً عن نشاط الصندوق كل ثلاثة أشهر يوضح فيه المركز المالي للصندوق ويسمح للمشاركين بالاطلاع عليه، ويلتزم مدير الصندوق بإرسال صورة من التقرير الذي يعده عن نشاط الصندوق كل ثلاثة شهور الى جهة الإشراف.

أتعاب المدير والمصروفات:

- 1 - يتقاضى مدير الصندوق نظير قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاباً تحسب كجزء من مصروفات الصندوق في نهاية السنة المالية على أن لا تزيد الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً.
- يستحق مدير الصندوق عمولة بيع وقدرها 2% من المبلغ المستثمر.
 - أتعاب إدارة بنسبة 1.5% سنوياً وتحسب أسبوعياً بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي.
 - يتحمل الصندوق كافة المصاريف التي أنفقها المدير لإنشاء الصندوق بشرط أن لا تتعدى 50.000 د.ك " خمسون ألف دينار كويتي فقط لا غير " مثل الدعاية والإعلان والمطبوعات وكافة المصاريف الأخرى المشابهة ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى للصندوق.
- 2 - يتحمل الصندوق طول فترة عمله المصاريف المباشرة وغير المباشرة الخاصة بالمدققين والمحاسبين وأمين الاستثمار والحملات التسويقية والمطبوعات والاستشارات المرتبطة بالصندوق والمصاريف الأخرى المشابهة لها.

أتعاب أمين الاستثمار:

- يتقاضى أمين الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاب بواقع 0.125% من القيمة الصافية لأصول الصندوق تحسب أسبوعياً وتستقطع بشكل ربع سنوي وتعتبر هذه الأتعاب جزءاً من نفقات الصندوق.

الوفاء:

في حالة وفاة المشترك وانتقال الوحدات التي يملكها إلى ورثته يتعين ن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه، فإن قل نصيب الوارث عن الحد الأدنى ولم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية جاز للمدير استردادها حسب سعر التقييم المعلن عنه في حينه.

حالات إجراءات تصفية الصندوق:

يتم تصفية الصندوق في أي من الحالات التالية:

- 1 - انتهاء المدة المحدد للصندوق.
- 2 - انقضاء الشركة (مدير الصندوق) أو إشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.
- 3 - صدور حكم قضائي بتصفية الصندوق.
- 4 - إذا انخفضت قيمة وحدات الصندوق عن 50% (خمسون بالمائة) من سعرها في آخر تقييم لها بشرط موافقة جهة الإشراف، وإذا انخفض رأس مال الصندوق عن (5 ملايين دينار كويتي) يحق لمدير الصندوق اتخاذ قرار بتصفية الصندوق.
- 5 - شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار.
- 6 - موافقة 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من المشتركين على التصفية وذلك بناءً على طلب يقدم إلى جهة الإشراف ممن يملكون 5% (خمسة بالمائة) من وحدات الاستثمار.
- 7 - إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق سواء كان من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من مدير الصندوق وفق أسباب تحددها وتقدرها جهة الإشراف في كلا الحالتين.
- 8 - انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق لأجله.

رأي مراقب الحسابات في البيانات الواردة بهذه النشرة:

يقر مراقب الحسابات بأنه قد قام بالاطلاع على النشرة التسويقية والبيانات المتعلقة بها، وقد أبدى موافقته عليها.

